# أثر القضاء والأنظمة العدلية
# في
# الحدِّ من الجريمةِ

إعداد:

العميد الدكتور/ علي بن فايز الجحني

عميد مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

# الجريمة في الشريعة الإسلامية

## مقدمـــــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين .. وبعد:

تعد الشريعة الإسلامية الجريمة بشكل عام ـ ودون النظر للتسميات والمصطلحات ـ خروجاً عن الفطرة السوية، وضرراً يشمل الفرد والجماعة، فهي تفسد نقاء المجتمع، وتعكر صفو أمنه. فهي في ضوء الشريعة الإسلامية سلوك وفعل بعيد عن الفطرة السوية، فالنزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً بين مقومات الخلق عبر العصور كما قال تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها﴾ «الشمس/ ٧ـ٨» . وهذا مما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعة الخير والرحمة، ونزعة الشر والظلم. فالإنسان يولد على الفطرة، ولكن مؤثرات البيئة ومخالفة أوامر الله يكون من شأنها أن تملّك الإنسان هواه، ويصبح أسير نزواته، مما يؤدي به للإرتكاس في المحظورات، والاعتداء على الآخرين قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليه﴾ «الروم/ ٣٠» ، وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه».

وفي هذه الورقة سنتحدث عن النقاط التالية :

ـ العقوبة في الإسلام.

ـ التطبيق الحقيقي للإسلام.

ـ الحد من الجريمة .

## العقوبة في الإسلام

تكفل العقوبات المقررة في الإسلام شرعاً للمسلمين ما يرعى مصالحهم، ويضمن أمنهم، ذلك أن في الإسلام علاجاً لكل داء، وعقوبة مقررة تستأصل الشر من جذوره، وتثبّت العدل والأمن والألفة والمحبة، كما ينصرف الناس إلى مستقبل حياتهم، لا تشغلهم نوازع الخوف من مجرم أو منحرف. والإسلام منصف حتى مع المجرمين يتعامل معهم من منطلق العدل والرحمة والعطف.

فمن سماحة هذا الدين أن تقوم العقوبة على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدأين:

**أولهما** : محاربة الجريمة والمجرمين من خلال أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية التي منها :

١ ـ ردع المذنب بمعاقبته على ما أقدم على فعله جزاء ما اقترفه من المعصية.

٢ ـ زجر أفراد المجتمع وكفهم عن مقارفة الجرائم.

٣ ـ حفظ كيان الأمة وحمل الناس فيها على الاستقامة.

٤ ـ تحقيق المصالح ودفع المفاسد لتستقيم الأمور وتصلح الأحوال ويعم الأمن.

٥ ـ إقامة العدل بين الناس.

٦ ـ إصلاح الجاني.

٧ ـ تكفير عن الذنب المترتب على الجرم، وتطهير الجاني حيث ذهب كثير من العلماء إلى أن العقوبات الشرعية إضافة إلى أنها زواجر عن الوقوع في الجريمة، فإنها تعد بالنسبة للمسلم جوابر عمن استوفيت منه في الدنيا عدا حد الحرابة فإن العقوبة الأخروية لا تسقط عن المحارب إلا إذا تاب لقوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا﴾ «المائدة/ ٣٣».

**وثانيهما :** العناية بشخص المجرم عناية فيها الرحمة والعطف، وذلك عند ارتكابه جرماً غير حدي، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية، فهنا ينظر إلى دافع الجريمة على اعتبار أن الإنسان قد ابتلي من داخل نفسه وخارجها.

وعلى هذا فالعقوبة هي آخر ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في تقويم العوج، وإصلاح الخلل، بعد إتمام واستكمال جميع المراحل التي منها:

١ ـ التهذيب النفسي.

٢ ـ تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير واضحاً معلناً.

٣ ـ العقاب لأنه ردع للجاني، وزجره لغيره، ومنع لتكرار الوقوع في الجريمة.

إن تطبيق النظم العقابية المستمدة من الإسلام واجب يحقق الأمن والاستقرار، ويحول دون وقوع الجرائم والإنحرافات. والإسلام لم يكتف في مواجهة الإخلال بالأمن، وارتكاب الجرائم بخط دفاع واحد، وإنما أحاط الفرد بسياجات أمن متعددة تتضافر كلها على تحصين الفرد ضد الإنحراف والاجرام. فقد بدأ بما يمكن أن يسمى بالسياج الذاتي أو سلطة الأمن الذاتية المتمثلة في مراقبه الله تعالى في السر والعلن، ثم السياج الأمني، والسياج الاجتماعي أو الرأي العام الذي يمقت الجريمة، ويساعد على تقديم مرتكبيها للعدالة لينالوا جزاء ما اقترفوا.

وإذا نظرنا إلى الغرب نجد أن القوانين الوضعية التي يطبقونها قد اسهمت في تفشي الإجرام والإنحراف في تلك المجتمعات، فالقوانين الوضعية هي من صنع البشر، ولا تعالج النفس الإنسانية بالشكل الصحيح، فازدادت معدلات الجريمة والإنحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية منذ العام ١٩٦٧م زيادة كبيرة غير مسبوقة، كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي، وأصبحت الجرائم، وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس. فالأوربيون مثلاً يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة ومرض نقص المناعة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى، متقدمة بذلك على المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وتصاعد في الضرائب، ففي السجون الأمريكية يوجد مليون ونصف المليون سجين، بالإضافة إلى ٣,٦ مليون شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الإفراج الشرطي أي أن هناك ٥ ملايين شخص من المجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك أنفق الأمريكيون خلال عام ١٩٩٥م حوالي ٤٨ بليون دولار في شراء المخدرات، وقدرت قيمة السيارات المسروقة والمشحونة للخارج بمبلغ بليون دولار، كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي (٢٣) بليون دولار من جراء الغش التجاري، وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غيرالمشروع. (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص/ ٢١٠ ـ ٢١١).

ولقد أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استطلاعاً لرأي ١٣٥ عمدة مدينة من كل قارات العالم، اتضح منه أن الجريمة والإنحراف يأتي ترتيبها الرابع بين المشاكل الخطيرة التي تواجه المدن في العالم، وزاد الإنفاق السنوي على الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية من ٥ بلايين دولار إلى ٢٧ بليون دولار خلال العقدين الماضيين. وتكلف الجريمة دافعي الضرائب ١٠٠ بليون دولاراً سنوياً.

وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوربا وكندا كل عام حوالي ٧٢٥ دولاراً منها ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون، و٤٠٠ دولاراً لضحايا الجريمة، و١٠٠ دولار للحراسات الخاصة، و٢٥ دولاراً للممتلكات المفقودة. وتبلغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول.

أما الوضع بالنسبة للدول العربية فقد توقعت بعض الدراسات المهتمة باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي بأن الجرائم ضد الممتلكات، وجرائم العنف والجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجرائم المتعلقة بالمؤسسات والمنظمات، والجرائم الوظيفية والمهنية، والجرائم المنظمة عبر الدول ستكون أعلى زيادة في معدلات الجريمة. ومن إحصاءات نشرت حديثاً للدكتور/ البداينة ذكر أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي يبلغ (٤٠٩) لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان، وإن أكثر الأنماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات، حيث بلغ معدلها (١١١,٦) جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان يليها جرائم التعدي على الإنسان (٢٩,٩)، ثم الجرائم المالية (٧١,٢) والجرائم لمنظمة (٥٠) «البداينة، ١٤٢٠، ص/ ١٩٦».

ويشهد العالم اليوم جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، وهي جرائم مرتبطة بالتحولات والمستجدات ومن أهمها:

(جرائم الحاسب الآلي، جرائم الإنترنت، جرائم سرقة بطاقات الإئتمان، جرائم التسجيلات الصوتية والمرئية، جرائم برمجيات الحاسب، جرائم إصدار شيكات بدون رصيد، جرائم سرقة التحف الفنية وتهريب الآثار، جرائم سرقة الأعضاء البشرية أو الاتجار بها، جرائم الاتجار بالمواليد، جرائم تلويث البيئة، جرائم غسيل الأموال، وجرائم الإرهاب النووي والجرثومي إلى غير ذلك من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق. وهذا يتطلب التنوير والتوعية بخطورتها، والمساهمة في تشكيل السياسات والأنظمة، والتأهيل للكوادر المتخصصة للحد من هذه الجريمة والتصدي لها بكفاءة واقتدار.

وعلى هذا فإن علاج النفس ابتغاء إصلاحها يكون في الشريعة الإسلامية حيث نظر إليها الإسلام من ناحيتين: أن فيها فطرة طيبة تهفو إلى الخير، وتنشده، وتسر بإدراكه، وتبغض الشر والعدوان وتستحي من ارتكابه، كما أنها ترى في الحق والخير والفضيلة امتداد وجودها وأمن حياتها، وأن في النفس أيضاً إلى جانب ما ذكر نزعات طائشة منحرفة تشرد بها عن جادة الصواب وتزين لها فعل ما يعود عليها بالضرر ويهوي بها إلى منحدر سحيق، والله سبحانه وتعالى يحدد للمؤمنين معالم الموضوع بكل إبعاده: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها﴾«الشمس/٧-١٠». وهذا ما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعة الخير، ونزعة الشر.

## التطبيق الحقيقي للإسلام

إن التطبيق الحقيقي للإسلام قد كفل للفرد والجماعة، للحاكم والمحكوم ما يرعى مصالحهم، ويضمن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكل شؤون حياتهم بحيث يضربون في الأرض وهم آمنون، لأنهم في كنف وحماية الشريعة الغراء، ولعل خير دليل على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها هاتان التجربتان :

التجربة الأولى التي كانت في صدر الإسلام الأول في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم القويم، حيث كان المجتمع حينئذ مجتمعاً طيباً في جميع نواحي حياته، فكان يأتي من اقترف جرماً بنفسه طلباً وبإلحاح إقامة الحد عليه، والتطهر من الذنوب والآثام، ليعاقب النفس الشريرة المتمثلة في ذاته، وذلك لأن قوة إيمانه وصدقه مع الله أيقظت ضميره، وكان ذلك الشعور من أسباب تفوق المسلمين وتقدمهم.

أما التجربة أو الدليل الثاني على نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية في انخفاض معدلات الجريمة فهو في المملكة العربية السعودية التي تطبق شريعة الله، وتقيم حدوده، فنعم الجميع بالأمن والاستقرار، وكانت قبل توحيدها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ تعيش حالة من الفوضى والاضطرابات والغزو والنهب والسلب والقتل، فانقلبت الحالة بين عشية وضحاها إلى مجتمع آمن مزدهر.

وهذا دليل واضح على أن التشريع الإسلامي يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة والفساد ويعالج جميع أوجه الحياة معالجة صالحة لكل زمان ومكان، فالنظام الإسلامي يحقق العدل والمساواة والشورى، ويحمي حق المجتمع، وحريات الفرد في ميزان منضبط لا يدانيه اجتهادات البشر، لأن الشريعة الإسلامية نظام إلهي شامل مترابط الأركان والأجزاء، ويؤثر كل منها في الآخر، وفيما يلي نعرض جملة من المبادئ الأساسية التي لها تأثير قوي في حياة المجتمع المسلم.«الجحني، ١٤٠٣»

**أولاً : روح الاعتدال في الإسلام**

تسود أحكام الإسلام روح الإعتدال، فهي تنبذ التطرف والغلو، وتحبذ التوسط والاعتدال، وأدلة منهج الإعتدال والتوسط في الإسلام كثيرة فمنها: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ «البقرة/ ١٤٣»، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ «الاسراء/ ٢٩».

**ثانياً : حماية الحرية الفردية دون اطلاقها**

تحمي الشريعة الإسلامية وتقرر الحريات الفردية تعبيراً عن قيمة الفرد، ومن ذلك حرية الرأي التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ «آل عمران/ ١٠٤»، وقوله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ «النحل/ ١٢٥».

ولكن الحرية الفردية ليست طليقة في الإسلام من كل قيد، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، كما هي مقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، فالحرية لا يجوز أن تتضمن الإخلال بنظام المجتمع أو بوحدة الأمة وتماسكها.

**ثالثاً : حماية الإسلام للملكية الفردية مع تقييدها للصالح العام**

يحمي الإسلام الملكية الفردية الخاصة للأموال، وهناك أدلة كثيرة تؤكد هذه الحماية من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ «البقرة/ ١٨٨»، وتقرير القرآن الكريم لعقوبة رادعة على جريمة سرقة مال الغير، وهي قطع اليد خير دليل على ذلك، قال تعلى: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ «المائدة/ ٣٨».

وتصل حماية الشريعة للمال إلى حد بعيد في تطبيق عقوبة الحرابة على قاطعي الطرق الذين يسعون في الأرض فسادا معتدين على النفس والمال، فقد قال عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو

يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾«المائدة/ ٣٣».

**رابعاً : التكافل الاجتماعي في الإسلام**

من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيقه، وصور ذلك كثيرة من أهمها دعوة الإسلام للتعاون وفرض الزكاة، وحث الإسلام على الصدقات وأعمال البر والإحسان والتعاون والتضامن بين المسلمين في أعمال الخير والنفع المشترك، لأن في التعاون قوة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم وتكافلاً فيما بينهم، قال تعالي: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ «المائدة/ ٢»، وقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

**خامساً : الدولة في الإسلام ودورها في رعاية المصلحة العامة**

إن للدولة وفقاً للمبادئ الإسلامية دوراً إيجابياً في رعاية المصالح العامة للمجتمع، فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح، ودفع المضار، فوظائف الدولة ليست مجرد واجبات سياسية ليست لحماية الأمن وإقرار العدل فقط، ولكنها أيضاً واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية فضلاً عما هناك من واجبات دينية، وكل ما يحقق رخاء وقوة المجتمع.

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها إذا كانت قد شددت على بعض الجرائم فإن ذلك من أجل :

١ ـ الحفاظ على وحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهة الداخلية قوية متماسكة.

٢ ـ الحفاظ على الأمن وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله بحياة سعيدة لا يعكرها خوف، ولا تنغصها جرائم وإضطرابات.